ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2020-384) |
الصادر في الدعوى رقم (V-14118-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- التقييم النهائي- إضافة الهيئة دفعات العميل المقدمة إلى المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية واحتساب الضريبة عليها- عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة هو الركن الرئيسي لمعاملة التوريد بالنسبة الصفرية- وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في موعدها النظامي، يسوغ فرض غرامة تأخر في السداد- قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي الصادر من الهيئة للفترة الضريبية المتعلقة بشهر أبريل من عام ٢٠١٨م- أسست المدعية اعتراضها على إضافة الهيئة الدفعات المقدمة الخاصة بالعميل إلى المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية واحتساب الضريبة عليها أيضا، إلا أنها تجاهلت بشكل تام كل ما سبق توضيحه بخطاب الاعتراض على التقييم الصادر من الهيئة- أجابت الهيئة بأنه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة)، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر للفترة الضريبية محل الاعتراض- ثبت للدائرة عدم تقديم الهيئة أي دليل أو ما يمكن اعتباره دليلاً على احتمالية وجود الضريبة قبل (٤) سنوات من إقرارها- مؤدى ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٢/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٨م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٦٦٨-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل عن إقرار شهر أبريل من عام ٢٠١٨م وما ترتب عليه من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة حيث أفاد وكيل المدعي أنها دفعات مقدمة من الهيئة الملكية بالجبيل تم اعتبارها خاضعة للضريبة، ويطلب إلغاء التقييم وما ترتب عليه من غرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «أولًا: الدفوع الموضوعية: أ- الدفعات المقدمة من العملاء: قامت الهيئة بعد فحص إقرار المدعية عن الفترة ابريل لعام ٢٠١٨م بإضافة مبلغ (٣,٠٧٠,٧٢١,٧٦) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك لتوافر أحد شروط استحقاق الضريبة الواردة في المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج والتي نصت على «١. تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئيًا أو كليًا وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق...»، وتفصيل المبلغ المضاف إلى البند المشار إليه أعلاه كالتالي: - مبلغ (٣,٢٢٣,١٢٥,٦٥) ريال يخص دفعات مقدمة من الهيئة الملكية للجبيل وينبع والمدرجة في ميزان المراجعة وكشف الحساب البنكي بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١١م مبلغ (١,١٣٢,٢٠) ريال هو عبارة عن تسوية لمبلغ خاص بدفعة مقدمة مستلمة من إحدى الشركات الأخرى من عام ٢٠١٥م، حسب إفادة المدعية عبر البريد الإلكتروني (مرفق١). ب- العقد المبرم مع شركة ... : تم استبعاد مبلغ (٦٩٨,٠٨٤,٧٨) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة ، و إدراجه في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر "وبالرجوع إلى العقد المبرم بين المدعي وشركة ... السعودية بتاريخ ١يناير٢٠١٤م، تبين أنه أشار إلى الضرائب (مرفق٢)، وحيث أن الفقرة المشار إليها قد نصت على

بند الضرائب ، الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً ، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة (ت- غرامة التأخر في السداد والخطأ في الإقرار: بناء على ما سبق تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على « يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. «ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية اجابت الأخيرة «أولاً : الدفعات المقدمة من العملاء-: لقد قامت الهيئة بالفعل بإضافة الدفعات المقدمة الخاصة بالهيئة الملكية للجبيل وينبع للمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية واحتساب الضريبة عليها أيضا، إلا أنها تجاهلت بشكل تام كل ما سبق توضيحه بخطاب الاعتراض على التقييم الصادر من الهيئة وكذلك لفريق العمل بالهيئة ولم تؤخذ أياً منه بعين الاعتبار وهو كالتالي: ١-لقد تجاهلت الهيئة بشكل تام أن سبب عدم احتساب الضريبة جاء بناءً على تعليمات الهيئة الملكية التي رفضت بشكل قاطع احتساب الضريبة على الدفعة المقدمة على أن يتم احتسابها على إجمالي قيمة الأعمال المنفذة بكل مستخلص وفقاً لتعليمات وزارة المالية لها بموجب التعميم الصادر من وزارة المالية برقم (٧١٦٦٤) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ وهي الجهة الإشرافية على الهيئة الملكية وأيضاً الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولكوننا الحلقة الأضعف فيما بين الطرفين - الهيئة الملكية (العميل) ، ووزارة المالية (المخولة بالصرف) - لم نتمكن من احتساب الضريبة على الدفعة المقدمة وعوضاً عن ذلك تم احتسابها على إجمالي قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات. ٢-والأهم من ذلك أن الهيئة تجاهلت بشكل واضح أن الدفعة المشار إليها أعلاه مستحقة السداد من شهر أكتوبر ٢٠١٧م أي قبل دخول النظام حيز التطبيق وتم تقديم خطاب ضمان بكامل قيمة الدفعة، إلا أن تأخر إجراءات السداد هو ما تسبب بتأخر سداداها إلى شهر أبريل ٢٠١٨م علماً بأنه قد تم البدء بتنفيذ المشروع فعلياً خلال نوفمبر ٢٠١٧م مما يدل على أن الدفعة المقدمة مستحقة السداد قبل ذلك التاريخ. ٣-لم تؤخذ الهيئة بعين الاعتبار أن الضريبة قد سددت بالفعل عن إجمالي مبلغ وقدره (١,٠٣٩,١٩٦,٨٥) ريال (مليون وتسعة وثلاثون ألف ومائة وستة وتسعون ريال وخمسة وثمانون هلله) من قيمة هذه الدفعة المقدمة حيث كما سبق

توضيحه أنه قد تم احتساب الضريبة على إجمالي قيمة الأعمال المنفذة بموجب المستخلصات كما هو موضح بالمرفقات بخطاب التصعيد للأمانة (مرفق كشف يوضح قيمة الدفعات المقدمة المحتسب عنها ضريبة من واقع المستخلصات كما تجاهلت الهيئة العامة للزكاة والدخل الخطاب الصادر لها من الهيئة الملكية برقم (١٢٠٠٦/٢٠/٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ والتي أشارت فيه بشكل واضح إلى أنها لم تقم بإخضاع الدفعة المشار إليها لضريبة وفقاً لتعليمات وزارة المالية وأنها قامت بسداد الضريبة على إجمالي قيمة الأعمال المنفذة بالكامل. ثانياً: إخضاع العقد المبرم مع شركة ... قامت الهيئة باستبعاد مبيعات عقد ... من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر وإدراجه للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية معتمدة في ذلك على نص الفقرة (٣) من المادة رقم (٧٩) من اللائحة التنفيذية، إلا أنها تجاهلت وبشكل تام كل ما سبق توضيحه بخطاب الاعتراض وهو كالتالي: ١-العقد موقع في ديسمبر ٢٠١٣م حيث لم يكن هناك أي مؤشرات تدل على تطبيق ضريبة القيمة المضافة التي جاءت بعد ٤ سنوات من تاريخ توقيع العقد. ٢-المادة التي اعتمدت عليها الهيئة في إخضاعها للعقد للنسبة الأساسية لم يتم تفعيلها من قبل العميل وهذا أكبر دليل على أنها مجرد نص ثابت في كافة عقود الشركة ولم يقصد بها تطبيق الضريبة حيث أن المادة التي اعتمدت عليها الهيئة نصت على أنه (السعر شامل) لذا ومن الأولى للعميل التمسك بها لكونها في صالحه، إلا أن كافة المستخلصات التي تم اصدارها للعميل من بداية عام ٢٠١٩م تضمنت قيمة الأعمال المنفذة بالكامل على أساس سعر العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتم قبولها وسدادها من قبل العميل على هذا الأساس. ٣-إصدار العميل نفسه وهو أحد الشركات العالمية للشهادة الخطية التي تفيد بأن العقد صفري يعد أكبر دليل أن المادة التي اعتمدت عليها الهيئة هي مجرد نص ثابت في كافة عقود الشركة قصد به احتساب الضرائب المطبقة آنذاك مرفق صورة من الشهادة الخطية، ويتضح مما سبق أن الهيئة أخذت في تقييمها بوجهة نظرها فقط دون الأخذ بعين الاعتبار حقيقة الواقعة أو الظروف المحيطة ببدء وحداثة تطبيق النظام وكون السنه الأولى هي مجرد مرحلة انتقالية لتطبيق النظام بشكل كامل كما لم تراعي الالتباس الواقع وقتها في تطبيق النظام على العديد من الجهات وخاصة الجهات الحكومية. لذا كان من الأولى للهيئة إصدار التقييم بشكل صحيح وبناء على معطيات وأسباب حقيقية وليس بناء على وجهة نظرها فقط دون الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر المكلف وكافة تفاصيل الواقعة، أو بناء التقييم على بعض الأسباب الظاهرية دون الأخذ بكافة الأسباب الأخرى الحقيقية والواجب دراستها. ثالثاً: غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد :- قامت الهيئة بفرض غرامة خطأ في الإقرار معتمده في ذلك على نص الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على « يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة

والمستحقة»، كما قامت أيضاً بفرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض بناءً على نص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، إلا أنها تجاهلت وبشكل واضح الآتي: ١-لقد اعتمدت الهيئة في فرضها للغرامات على بنود ومواد القانون دون البعض الأخر ومنها على سبيل المثال غرامة الخطأ في الإقرار اعتمدت الهيئة على نص الفقرة رقم (١) وتناست تماما الفقرة رقم (٢) من نفس المادة والتي نصت على «يجوز للهيئة - وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها – الإعفاء من العقوبة الواردة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة ، أو تخفيضها.» ، إلا أن الهيئة كما سبق توضيحه لسعادتكم اعتمدت في تقييمها على وجهة نظرها ، بدون دراسة حقيقية لكافة وجهات النظر الأخرى أو تفاصيل الحالة والبنود المراد إخضاعها للضريبة ومدي أحقية إخضاعها للحيلولة دون وقع الضرر على المكلف لكونه الطرف الوحيد المتضرر. ٢- تجاهلت الهيئة أيضاً وبشكل تام كافة ما سبق توضيحه وأن لم يكن هناك أية خطأ في تقديم الإقرار بل تم تقديمه بشكل صحيح ووفقاً للمعلومات الصحيحة المدرجة بدفاترنا المحاسبية ودفاتر عملاؤنا أيضاً. ٣-قامت الهيئة بفرض غرامات تأخر سداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض دون الأخذ بعين الاعتبار الرصيد الدائن المستحق للشركة عن الفترات الضريبية السابقة للفترة محل الاعتراض والمؤيد بموجب التقييم النهائي الصادر عن الهيئة. ٤-على الرغم من احتساب الهيئة للغرامات الغير مستحقه إلا أنها قامت باحتسابها بشكل خاطئ ومبالغ فيه وليس وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. رابعاً: المطلوب: لذا وبناء على ما سبق شرحه وتوضيحه أعلاه فأننا نطلب من سعادتكم مراعاة كافة الأسباب التي تم توضيحها أعلاه وكذلك حقيقة الواقعة وتعديل التقييم الصادر عن الهيئة للفترة محل الاعتراض وكافة ما ترتب عليه من غرامات لرفع الضرر الواقع علينا كمكلف كالآتي: ١-اعتماد المبيعات الخاصة بالعقد الموقع مع ... مبيعات خاضعة للنسبة الصفرية كون العقد موقع في نهاية عام ٢٠١٣م ولم يكن متوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة كما أشارت الهيئة وذلك بشهادة العميل نفسه الذي قام بإصدار الشهادة الخطية وفقاً للنظام. ٢-اعتماد الدفعة المقدمة خاضعة للنسبة الصفرية لكونها مستحقة الدفع خلال عام ٢٠١٧م وصدر قبل سدادها عدة مستخلصات تم احتساب الضريبة فيها على إجمالي قيمة الأعمال المنفذة قبل استقطاع الدفعة المقدمة. ٣-إلغاء الغرامات لوجود رصيد دائن مستحق للشركة من واقع تقييمات الهيئة للأشهر يناير وفبراير ومارس من عام ٢٠١٨م لم يتم ترصيده من قبل الهيئة. شاكرين حسن تعاونكم».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ..... بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (.....) ومشاركة ممثل المدعى عليها .....، وحيث طلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد على المذكرة الإلحاقية للمدعية وقررت

الدائـرة التأجيـل إلـى ٢٠٢٠/٠٩/١٤م السـاعة ١٢م.

وحيث قدمت المدعى عليها مذكرة جاء فيها « فيما يخص الدفعات المقدمة من العملاء بنسبة للعميل الهيئة الملكية خاضعة للنسبة الأساسية كونه تم تقديمة الدفعة وتاريخ الاستلام كان في شهر ابريل ٢٠١٨م وكان المفترض تقديم الإقرار عنها في شهر أبريل ٢٠١٨م ولا عبرة بما تدعيه المدعية بأنه ازدواج ضريبي فهذا لا يعتد به كون كل فترة ضريبة لها إقرار منفصل.»

وفي يوم الاثنين ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما وحيث تم عرض المذكرة الإلحاقية المقدمة من المدعى عليها على المدعي وأجاب الأخير أنه ليس هناك جديد وما ذُكر سبق تفصيله من قبل المدعى عليها ونكتفي بما تم تقديمه من قبل وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضها على التقييم النهائي عن إقرار شهر أبريل من عام ٢٠١٨م وما ترتب عليه من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠١م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث ذكرت المدعى عليها أن تفصيل المبلغ ومقداره (٣,٢٢٣,١٢٥,٦٥) ريال يخص دفعات مقدمة من الهيئة الملكية للجبيل وينبع والمدرجة في ميزان المراجعة وكشف الحساب البنكي بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١١م منه مبلغ (١,١٣٢,٢٠) ريال عبارة عن تسوية لمبلغ خاص بدفعة مقدمة مستلمة من إحدى الشركات الأخرى من عام ٢٠١٥م، حسب إفادة المدعية عبر البريد الإلكتروني وحيث ردت المدعية على ذلك بأن الهيئة تجاهلت بشكل واضح أن الدفعة المشار إليها أعلاه مستحقة السداد من شهر أكتوبر ٢٠١٧م أي قبل دخول النظام حيز التطبيق وتم تقديم خطاب ضمان بكامل قيمة الدفعة، إلا أن تأخر إجراءات السداد هو ما تسبب بتأخر سداداها إلى شهر أبريل ٢٠١٨م علماً بأنه قد تم البدء بتنفيذ المشروع فعلياً خلال نوفمبر ٢٠١٧م مما يدل على أن الدفعة المقدمة مستحقة السداد قبل ذلك التاريخ كما لم تأخذ الهيئة بعين الاعتبار أن الضريبة قد سددت بالفعل عن إجمالي مبلغ وقدره (١,٠٣٩,١٩٦,٨٥) ريال (مليون وتسعة وثلاثون ألف ومائة وستة وتسعون ريال وخمسة وثمانون هلله) من قيمة هذه الدفعة المقدمة حيث كما سبق توضيحه أنه قد تم احتساب الضريبة على إجمالي قيمة الأعمال المنفذة بموجب المستخلصات وأرفقت كشفاً يوضح قيمة الدفعات المقدمة المحتسب عنها ضريبة من واقع المستخلصات كما تمسكت بأن الهيئة تجاهلت الخطاب الصادر لها من الهيئة الملكية برقم (٢٠٠٦/٢٠/٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ والتي أشارت فيه بشكل واضح إلى أنها لم تقم بإخضاع الدفعة المشار إليها للضريبة وفقاً لتعليمات وزارة المالية وأنها قامت بسداد الضريبة عن إجمالي قيمة الأعمال المنفذة بالكامل .وحيث ثبت للدائرة صحة ما تمسكت به المدعية من أن الدفعة محل الخلاف أنما استحقت الدفع عن فترة سابقة لدخول النظام حيز التنفيذ ولم تنازع المدعى عليها المدعية فيما تمسكت به من أنه تم البدء في تنفيذ المشروع في نوفمبر ٢٠١٧م وأنه تم تقديم خطاب ضمان بكامل قيمة الدفعة، إلا أن تأخر إجراءات السداد هو ما تسبب بتأخر سداداها إلى شهر أبريل ٢٠١٨م وحيث أن التأخر بالسداد أمر لا يد للمدعية عليه وبناء على ما سبق فإن الدائرة لا تتفق مع المدعى عليها فيما ذهبت إليه في هذه الجزئية. أما بالنسبة للعقد المبرم مع شركة ... والذي قامت الهيئة باستبعاده من المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر وإدراجه للمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية معتمدة في ذلك على نص الفقرة (٣) من المادة رقم (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الذي نصّت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» استنادا إلى أن العقد المبرم

بين المدعية وشركة مصفاة ... السعودية بتاريخ ١ يناير ٢٠١٤م أشار إلى الضرائب (مرفق٢)، الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيس وحيث أن ما ذهبت إليه الهيئة المدعى عليها أمر لا تتفق معها عليه هذه اللجنة كون مثل هذا النص من النصوص التي درجت الشركات العالمية على إدراجه ولعدم تقديم الهيئة أي دليل أو ما يمكن اعتباره دليلاً على احتمالية وجود الضريبة قبل (٤) سنوات من إقرارها خاصة وقد تمسكت المدعية أنه لم يكن هناك أية مؤشرات تدل على تطبيق ضريبة القيمة المضافة في حينه.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (.....) وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م

موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.